

التجديد الفقهي في تحليل آراء الفقهاء حول قبول أثر تغيرات العملة الفضية على الأحكام الثابتة بها بعد جريان التغيرات فيها: دراسة فقهية تحليلية

Jurisprudential renewal in analyzing the opinions of jurists on accepting the impact of silver currency changes on fixed rulings after happening of changes in it: An analytical jurisprudential study

Israr Khan

Phd Scholar, Sharī'ah (Islamic Law & Jurisprudence), Faculty Sharī'ah & Law, International Islamic University, Islamabad.

Email: israr.phdij77@iiu.edu.pk

Hafiz Abdul Rehman

Lecturer Faculty Sharī'ah & Law, International Islamic University, Islamabad.

Email: alghaffariachakzai@gmail.com

Mohammad Zamin

Lecturer, Department of Sharī'ah & Law Islāmīah College Peshawar

Email: mzamin@icp.edu.pk

ISSN (P):2708-6577
ISSN (E):2709-6157

Abstract:

In modern era all kinds of monetary changes have occurred in the silver coins. But the jurists did not accept them in the silver coins. As for this paper, it describes the types of monetary changes and then it looks, have these types occurred in silver coins or not? It concludes that all these types of change have occurred in it. Furthermore, the jurists also did not accept the silver coins change's Impacts on the jurisprudential judgments which were described with it, as they have accepted other currencies changing's impacts on the jurisprudential judgments which were described with them. Therefore, it searches for the opinions of jurists in accepting the Impact of money changes on the jurisprudential judgments in other currencies like falūs. After the discussion it concludes results from these opinions. Then it applies the same results on silver coins. After studying this paper we will be able to find the happening of changes in silver coins and we will also be able to find the silver coins changing impacts on the jurisprudential matters which were described with it in the past.

Keywords: Silver Coins, Money Changes, Effect Of Money Changes.

المستخلص

إن كثيراً من الأحكام الفقهية قد قدّرت بالعملة الفضية؛ لأنها كانت تستعمل في محل النقدية، وبالتالي أن أنواع التغيرات ما كانت تطرأ عليها آنذاك، لذا ما قبل الفقهاء القدامى أثر تغيرها على الأحكام الثابتة بها، كما أنهم قبلوا أثر تغيرات الفلوس على الأحكام الثابتة بها، ولكن الآن عندما طرأت التغيرات عليها فوقعَت المشكلة، يعني هل نقبل أثر تغيرها على الأحكام الثابتة بها أم لا؟ فإن الفقهاء المعاصرين لم يقبلوا أثر تغيرها على الأحكام الثابتة بها في عصرنا الحاضر؛ لأنهم عملوا على نفس أقوال الفقهاء القدامى التي ذكرت في عدم قبول أثر تغيرها على الأحكام الثابتة بها، بالرغم أنها ذكرت في زمنٍ ما كان يطرأ التغير عليها فيه، أما هذه الورقة فهي تذكر أنواع تغيرات النقدية أولاً، ثم أنها تبحث عنها في العملة الفضية في عصرنا

الحاضر، يعني هل أنها طرأت عليها أم لا؟ وتصل إلى أن أنواع التغيرات النقدية كلها قد طرأت عليها، كما كان يطرأ على بقية أنواع النقود، مثلاً كما كان يطرأ على الفلوس، وبالتالي أنها تبحث عن آراء الفقهاء في قبول أثر تغيرات النقود العرفية على الأحكام الثابتة بها حتى تصل إلى الرأي الصواب فيها بعد المناقشة والمقارنة، ثم في الأخير أنها تطبق نفس النتيجة على العملة الفضية في عصرنا الحاضر بعد حدوث التغيرات فيها.

الكلمات المفتاحية: العملة الفضية، الكساد، والانقطاع، الرخص، والغلاء.

المدخل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم، أما بعد! فإن الفقهاء المعاصرين لا يقبلون أثر تغير العملة الفضية على الأحكام الثابتة بها بعد حدوث التغيرات فيها اقتداءً للفقهاء القدامى الذين لم يقبلوا أثر تغيرها في زمنهم، لذلك وقعت الحاجة إلى التجديد الفقهي في تحليل آراء الفقهاء حول قبول أثر تغيرات العملة الفضية على الأحكام الثابتة بها بعد جريان التغيرات فيها، للبحث عن الحل لهذه المشكلة قد قسمت هذا البحث كالاتي:

أهمية البحث

إن الضرورة قد وقعت حول تجديد آراء الفقهاء القدامى في قبول أثر تغير العملة الفضية على الأحكام الثابتة بها؛ لأن هذه الأقوال قد ذكرت في زمن ما كان يطرأ التغير عليها آنذاك، ولكن الآن قد طرأت التغيرات عليها، لذلك لا بد لنا أن نجدد هذه الآراء، كما ذكر ابن عابدين: أن الفقهاء القدامى ما قبلوا أثر تغير الذهب والفضة على الأحكام الفقهية الثابتة بهما اتفاقاً؛ لأن التغير ما كان يطرأ عليهما آنذاك، وبالتالي أنه يذكر: ولكن الآن (أي في زمن ابن عابدين) بدأ حدوث التغير فيهما، ثم يذكر: لذلك لا بد لنا أن نجدد أحكام الفقهية التي قدّرت بهما، كما يظهر من كلامه: "ولم يظهر (من حكم تغير الفلوس على الأحكام الثابتة بها) حكم النقود الخالصة أو المغلوبة الغش كأهم لم يتعرضوا لها (أي الدراهم والدنانير) لندرة انقطاعها أو كسادها ولكن يكثر في زمننا (أي في زمن عابدين) غلاؤها ورخصها (أي غلاء ورخص الدراهم والدنانير) فيحتاج إلى بيان الحكم فيها ولم أر من نبه عليهما من الشراح"¹، في الجملة تبين لنا من أن لا بد لنا أن نجدد آراء الفقهاء في العملة الفضية في عصرنا الحاضر بعد حدوث التغيرات فيها.

مشكلة البحث

إن المشكلة هي، هل طرأت التغيرات على العملة الفضية في عصرنا الحاضر أم لا؟ ثم هل لهذه التغيرات أثر على الأحكام الفقهية الثابتة بها أم لا؟

أهداف البحث

البحث عن أنواع تغيرات النقود وتطبيقها على العملة الفضية في عصرنا الحاضر
البحث عن أثر تغيرات النقود من أقوال الفقهاء وتطبيقها على العملة الفضية في عصرنا الحاضر

تحديد البحث

إن هذه الورقة تشتمل على إثبات جريان التغيرات على العملة الفضية وكذلك على إثبات أثر تغيرها على الأحكام الثابتة بها فقط، أما الأحكام التفصيلية حول العملة الفضية فإنها لا تشملها جميعاً، وكذلك أنها لا تشتمل أحكام الذهب.

منهج البحث

قد قسمت هذا البحث إلى المبحثين: أما المبحث الأول فذكرت فيه أنواع تغيرات النقود أولاً، ثم طبقت نفس الأنواع في العملة الفضية في عصرنا الحاضر، أما المبحث الثاني فقسمته إلى ثلاثة مطالب، وفي المطلب الأول ذكرت أن أثر تغير العملة

الفضية ما كان يقبل على الأحكام الثابتة بها عند الفقهاء؛ لأن التغيرات ما كانت تطرأ عليها آنذاك، ولكن الآن عندما طرأت التغيرات على العملة الفضية فلذلك ما بقي هذا الحكم للعملة الفضية في عصرنا الحاضر، ثم في المطلب الثاني استخرجت أحكام النقود الأخرى (غير العملة الفضية) في حالة الكساد والانقطاع من آراء الفقهاء حتى وصلت إلى الرأي الصواب فيها بعد المناقشة، ثم طبقت نفس النتيجة على العملة الفضية في عصرنا الحاضر، أما المطلب الأخير فاستخرجت فيه حكم غلاء النقود ورخصها (أي غير العملة الفضية) بعد المناقشة، ثم في الأخير طبقت نفس النتيجة على العملة الفضية في عصرنا الحاضر.

خطة البحث: وهي تشتمل على مبحثين ونتائج البحث كما يلي:

المبحث الأول: أنواع تغيرات النقود وجريانها في العملة الفضية، وهذا يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم كساد النقد وجريانه في العملة الفضية في عصرنا الحاضر

المطلب الثاني: مفهوم انقطاع النقد وجريانه في العملة الفضية في عصرنا الحاضر

المطلب الثالث: غلاء النقد ورخصه وجريانه في العملة الفضية في عصرنا الحاضر

المبحث الثاني: تحليل آراء الفقهاء حول قبول أثر تغيرات العملة الفضية على الأحكام الثابتة بها، وهذا يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في قبول أثر تغير نقدية العملة الفضية على الأحكام الفقهية الثابتة بها

المطلب الثاني: تحليل آراء الفقهاء حول قبول أثر كساد وانقطاع العملة الفضية على الأحكام الفقهية الثابتة بها بعد جريانها فيها

المطلب الثالث: تحليل آراء الفقهاء حول قبول أثر تغير سعر العملة الفضية على الأحكام الثابتة بها بعد تغير سعرها

الخاتمة: وهي تشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

المبحث الأول: أنواع تغيرات النقود وجريانها في العملة الفضية

إن التغير يطرأ على النقود في صورة الكساد والانقطاع و الرخص والغلاء، لذلك لابد لنا أن نعرف مفهومها أولاً، ثم نبحث عنها في العملة الفضية، يعني هل أنها طرأت عليها في عصرنا الحاضر أم لا؟.

المطلب الأول: مفهوم كساد النقد وجريانه في العملة الفضية في عصرنا الحاضر

إن الكساد في اللغة وهو من كسدت السوق معناه: لم تنفق²، وأما الكساد في الاصطلاح فهو أن تُترك المعاملة بالنقود في جميع البلاد أو في بعض البلاد³، يعني: الكساد ينقسم إلى قسمين: الأول: وهو أن تترك المعاملة بالنقود في جميع البلاد، والثاني: وهو أن تترك المعاملة بالنقود في بعض البلاد.

تبيّن من هذا الكلام أن كساد النقد وهو أن تُترك المعاملة بها في جميع البلاد أو في بعضه، وهذا الكساد كما كان يطرأ على النقود غير الذهبية أو الفضية في الماضي، الآن أنه قد طرأ على العملة الفضية حيث ترك الناس المعاملة بها حتى أن الناس لا يرغبون أن يتعاملوا بها، في الجملة الآن صَدَرَ تعريفُ الكساد على العملة الفضية بعد ترك الناس التعامل بها.

ثم لا يصح لأحد أن يقول: أن نقدية العملة الفضية لا تبطل بترك الناس المعاملة بها داعياً بأنها كانت ثمن من قبل الشارع، فهذا الدعوى بلا دليل؛ لأنها كانت ثمناً بقبولية عامة أفراد المجتمع كما كانت المقايضة والسلعة المعينة والفلوس نقوداً بقبولية عامة أفراد المجتمع، يعني أن هذه الأشياء كلها كانت تُستعمل في محل النقود بقبولية عامة أفراد المجتمع لا من قبل الشارع حتى أن العملة الفضية كانت نقداً قبل بدء الشريعة الإسلامية، وعندما جاء الإسلام فأقرها على حالها، فكيف يصح أن

نقول أنها كانت ثمنًا من قبل الشارع، أيضا هناك الأدلة الأخرى التي تدل على عدم نقديتها من قبل الشارع، يمكن أن ينظر تفصيلها في رسالتي ماجستير، في الجملة أن الكساد قد طرأ على العملة الفضية في عصرنا الحاضر بعد ترك الناس التعامل بها.

المطلب الثاني: مفهوم انقطاع النقد وجريانه في العملة الفضية في عصرنا الحاضر

أما الانقطاع فهو أن لا يوجد النقد في السوق حتى لو كان موجودا في أيدي الصيارفة⁴، يعني: أن الانقطاع وهو أن لا يوجد النقود في الأسواق وإن كان موجودا في المنازل وفي أيدي الصيارفة، الآن لو رأينا إلى العملة الفضية ليظهر لنا أنها داخلة تحت مفهوم الانقطاع أيضا؛ لأن العملة الفضية لا تروج في الأسواق كما أنها كانت تروج في الماضي، ولكن على الرغم من ذلك أن الفضة توجد في بعض البيوت وفي أيدي الصيارفة.

هناك يظهر لنا الفرق بين الكساد والانقطاع وهو أن المعاملة تُترك في الكساد بالنقود، ولكن في صورة الانقطاع لا يوجد النقود في الأسواق، ثم أن هذا الفرق بالنسبة إلى المفهوم، وإلا لا يوجد الفرق بينهما في الحكم كما صرح به ابن عابدين: "الانقطاع عن أيدي الناس كالكساد"⁵، في الجملة تبين لنا من هذا الكلام أن الانقطاع قد طرأ على العملة الفضية في عصرنا الحاضر كما كان يطرأ على الفلوس في الماضي.

المطلب الثالث: غلاء النقد ورخصه وجريانه في العملة الفضية في عصرنا الحاضر

أما غلاء النقد ورخصه فهو "أن تزيد قيمة النقد أو تنقص بالنسبة إلى الذهب والفضة اللذين يُعتبران"⁶، ولكن دُكر هذا التعريف له في زمن ما كان يتغير سعر العملة الفضية فيه كما يتغير سعرها في زمننا الحالي، لهذا السبب لا يناسب لنا أن نقول في تعريفه لفظ الفضة في زمننا الحالي، بل نقول في تعريفه: أن تزيد قيمة النقد أو تنقص بالنسبة إلى السلع والخدمات، الآن لو رأينا إلى سعر الفضة ليظهر لنا أن سعرها نقص بتغير فاحش ولا سيما في وطننا باكستان⁷، لهذا السبب يمكن لنا أن نقول إن الرخص قد طرأ على العملة الفضية زمننا الحالي كما كان يطرأ على بقية النقود في الماضي. في الجملة حصل لنا من هذا الكلام أن الكساد والانقطاع والرخص كلها قد طرأت على العملة الفضية في زمننا الحالي، الآن نبحث عن آراء الفقهاء حول كساد النقد وانقطاعه وحول رخصه وغلائه، حتى يسهل لنا أن نستخرج الحكم الفقهي للعملة الفضية في عصرنا الحاضر.

المبحث الثاني: تحليل آراء الفقهاء حول قبول أثر تغيرات العملة الفضية على الأحكام الثابتة بها

يمكن لنا أن نقسم آراء الفقهاء في قبول أثر تغيرات النقود إلى ثلاثة مطالب، وهي كالتالي:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في قبول أثر تغير نقدية العملة الفضية على الأحكام الفقهية الثابتة بها

إن الفقهاء قد اتفقوا في حكم العملة الفضية إذا ثبت بها الحكم ووقع التغير فيها فلا اعتبار لهذا التغير على الأحكام الثابتة بها⁸.

في الجملة إن الفقهاء ما قبلوا أثر العملة الفضية على الأحكام الثابتة بها، ولكن على الرغم من ذلك أن هذا الحكم قد دُكر لها في زمن ما كانت تطرأ التغيرات عليها فيه⁹، ولكن الآن كما عرفنا في المبحث السابق أن أنواع تغيرات النقدية كلها قد طرأت عليها في زمننا الحالي، لذلك لا يمكن لنا أن نجعل هذه الأقوال على العملة الفضية في زمننا الحالي، بل علينا أن نبحث عن أقوال العلماء في النقود الأخرى (النقود العرفية) حتى يسهل لنا أن نستخرج الحكم الفقهي من هذه الآراء التي ذكرت في النقود العرفية للعملة الفضية في زمننا الحالي.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في قبول أثر جريان الكساد والانقطاع على الأحكام الفقهية الثابتة بها وتطبيقها على العملة الفضية يمكن لنا أن نقسم آراء الفقهاء في قبول أثر كساد النقديّة العرفية وانقطاعها على الأحكام الفقهية إلى أربعة آراء، وهي كالتالي:

الرأي الأول: إذا طرأ الكساد على الفلوس أو النقود غير الذهبية والفضية فيبطل البيع ويرد المبيع إلى البائع عند أبي حنيفة¹⁰، ثم يرد المبيع عند أبي حنيفة إذا كان المبيع قائماً في يد المشتري، ولكن إذا خرج المبيع من ملك المالك أو اتصلت به زيادة حتى ما بقي تسليم نفس المبيع إلى البائع، في هذه الحالة يجب على المشتري رد مثله إن كان من ذوات الأمثال وإن كان من ذوات القيم فيجب عليه أن يرد قيمة المبيع وفق يوم القبض¹¹، وإذا طرأ الكساد في الإجارة فتبطل الإجارة ويجب عليه مثل الأجرة¹²، وفي القروض يجب أن يرد مثل القرض دون النظر إلى الكساد الانقطاع عند أبي حنيفة¹³، ثم وافق أبو يوسف أولاً أبا حنيفة في رد القرض يعني أن أبا يوسف كان يقول أولاً أن يرد مثل القرض دون النظر إلى الكساد والانقطاع¹⁴، لكن أنه بعد ذلك رجع من هذا القول¹⁵.

في الجملة ثبت من هذا الرأي أن الانقطاع والكساد فلا أثر لها على الأحكام الثابتة بهما، ولكن تبطل المعاملة الثابتة بها ما أمكن، وهذا هو رأي الإمام أبي حنيفة.

الرأي الثاني: إذا طرأ الكساد والانقطاع على النقود ووقع المعاملة بها فلا تبطل المعاملات بها، بل ترد قيمته وفق يوم الثبوت وأيضاً إذا طرأ الكساد والانقطاع في القرض فلا يرد المثلثي الصوري له، بل ترد قيمته وفق يوم الثبوت، هذا الرأي لأبي يوسف¹⁶، وللحنابلة على الراجح عندهم¹⁷، وللمالكية في مقابل المشهور¹⁸.

تبيّن من الكلام أن الكساد والانقطاع إذا طرأت على النقود فلهما أثر على الأحكام الثابتة بها، يعني فحينئذ لا يكفي المثلثي الصوري فيه، بل يُصار إلى قيمته وفق يوم القبض أو القرض.

الرأي الثالث: إذا طرأ الكساد والانقطاع على النقود وثبت بها الحكم فلا تبطل المعاملة الثابتة بها، بل ترد قيمته حسب آخر يوم جرى التعامل بها، هذا رأي محمد بن الحسن الشيباني¹⁹، وبعض الحنابلة²⁰.

تبيّن من هذا الرأي أن الكساد والانقطاع إذا طرأت على النقود فلهما أثر على الأحكام الثابتة بها، يعني فحينئذ لا يكفي المثلثي الصوري فيه، بل يُصار إلى قيمته وفق آخر يوم جرى التعامل بها.

الرأي الرابع: وهو أن المعاملة الثابتة بالنقود لا تبطل في صورة الكساد والانقطاع، بل يجب أن يرد المثل في جميع الحالات، هذا هو رأي الشافعية²¹، والمالكية المشهور عندهم²²، يعني عند هؤلاء ترد النقود الكاسدة دون قيمتها أي أنهم لا يعتبرون أثر الكساد والانقطاع على المعاملات الثابتة بهما.

المناقشة والترحيح

حصل من هذه الأقوال أن الكساد والانقطاع إذا طرأ على النقود تبطل المعاملة الثابتة بها ما أمكن عند أبي حنيفة، ولكن لا تبطل عند بقية الأئمة، وأيضاً عرفنا أن أبا حنيفة والمالكية المشهور عندهم والشافعية يعتبرون المثلثية أي إذا طرأ الكساد والانقطاع فإنهم يقولون إن الواجب وهو النقد الكاسد دون قيمة هذا النقد الكاسد، لكن عند أبي يوسف وعند محمد وعند المالكية في مقابل المشهور وعند الحنابلة تجب قيمة النقد الكاسد، غير أنهم اختلفوا، هل تجب قيمتها وفق يوم الثبوت أو قيمة آخر يوم جرى التعامل بها، فعند الإمام محمد وبعض الحنابلة تجب قيمة آخر يوم جرى التعامل بها، لكن عند أبي يوسف وعند المالكية في مقابل المشهور وعند الحنابلة الراجح عندهم تجب قيمة يوم الثبوت، الآن لو أخذنا قول أبي حنيفة

والشافعية والمالكية المشهور عندهم فلا يخلو من الضرر مثلاً لوت صورنا أن المعاملة وقعت بالروبيات¹، ثم بعد ذلك طرأ الكساد والانقطاع على الروبيات أي جعلت الدولة مكان هذه الروبيات الدولار في وطن، الآن لو عملنا على قولهم ليقضي هذا القول أن تردّ الروبيات التي كانت تروج قبل الكساد، ومن جانب أخرى كما نعرف أن الكساد إذا طرأ من جانب الدولة على النقود في عصرنا الحاضر فلا يبقى لهذه النقود معيار ولا قيمة أصلاً، بل يصير هذا النقد كالأوراق الخالية من المالية، أي قول هؤلاء العلماء يقتضي أن يردّ إلى البائع هذه الأوراق التي كانت تُستعمل في محل النقد، لكن الآن صارت قيمة هذه الأوراق لشيء (صفر)، يعني لو أخذنا قولهم في الحال ليحصل لنا أن نقول: أن يردّ إلى البائع الأوراق فقط دون قيمة هذه الأوراق في مقابل المبيع، وبألفاظ أخرى نقول للمشتري: خذ هذه السلعة ولا تدفع ثمنها، لذلك حصل لنا بهذا الكلام أن هذا القول يقتضي الضرر والظلم وكلاهما منهيان في الشريعة، كما نهي النبي ﷺ - عن الضرر: "لا ضرر ولا ضرار"²³، وأيضاً ذكر الله تبارك وتعالى: "لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ"²⁴، وأيضاً نهي الله تبارك وتعالى عن البخس كما قال الله تبارك وتعالى: "وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ"²⁵، وهذا العمل أيضاً داخل تحت مفهوم البخس؛ لأن المالية الثابتة في ذمة المشتري أو المدين لا تردّ إلى البائع أو الدائن في الصورة الكاملة في حالة الكساد والانقطاع، بل تردّ في الصورة المعيبة إذا كان النقد من الأشياء، لها قيمة في نفسها وتردّ في الصورة الخالية من النفع إذا كان النقد من الأشياء ليس لها قيمة في نفسها، لذلك لا يناسب لنا أن نأخذ قول المثلية بعد جريان الكساد والانقطاع عليها، ولكن لو أخذنا قول بقية العلماء الذين يعتبرون قيمة النقد الكاسد، لسلمنا من هذا الضرر وأيضاً هذا القول قائم للعدل وأمر الله تبارك وتعالى بإقامة العدل: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ"²⁶، ولأن المقصود من النقود وهي المائنة التي توجد فيها دون العدد والوزن؛ لهذا السبب يجوز لأحد أن يدفع إلى الآخر خمسة أوراق ويأخذ منه ورقة واحدة تساوي بخمسة أوراق في المائنة، ولو كان المراد بالنقود المثلية فقط كما جاز أخذ خمسة أوراق في مقابل ورقة واحدة تساوي بخمسة أوراق في المائنة، بعد التفكير في أقوال الفقهاء يظهر لنا أن قول القيمة في حالة الكساد والانقطاع يتوافق مع الشريعة الإسلامية وأيضاً خالي من الضرر، لذلك يحصل لنا أن نأخذ قول القيمة في حالة الكساد والانقطاع.

ثم بعد ذلك نأتي إلى الاختلاف الآخر وهو أن تردّ قيمة النقود الكاسدة بالنسبة إلى يوم الثبوت أو آخر يوم جرى التعامل بها؟ بعد التفكير يظهر لنا أن يوم البيع أو يوم الثبوت وهو الصحيح؛ لأن البائع والمشتري رضياً على العقد بعد علم قيمة المبيع والثمن، لكن لو قلنا أنه سيؤدّي قيمة آخر يوم جرى التعامل بها فهذا سيؤدّي إلى جهالة الثمن في البيع؛ لأن البائع في هذه الصورة لا يعرف ماذا سيأخذ؟ وأيضاً لا يعرف المشتري ماذا سيردّ عند الوفاء؟ وهذه الجهالة لا تجوز في البيوع، لذلك لابد لنا أن نأخذ قول الذين يعتبرون قيمة يوم الثبوت أو القرض.

ولكن يمكن أن يسأل أن حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنه - يقتضي أن تردّ قيمة آخر يوم جرى التعامل بها، ألفاظ الحديث هي: "عن عبد الله بن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأقبض الورق من الدنانير والدنانير من الورق فأتيت النبي ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك اني كنت أبيع الإبل بالبقيع فأقبض هذه من هذه وهذه من هذه فقال لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"²⁷، بعد التفكير في هذا الحديث يظهر لنا أن هذا الحديث لا يقتضي خلاف المسألة المذكورة، بل هذا الحديث يُبيّن المسألة الأخرى وهو موجود الآن، مثلاً وقعت المعاملة بين البائع والمشتري بالروبيات في باكستان، ثم بعد ذلك لو أراد المشتري أن يردّ هذا الثمن بصورة الدولار أو بصورة الدراهم الورقية،

¹ - هي العملة الباكستانية.

ففي هذه الصورة لازماً فإنه يرد قيمة آخر يوم؛ لأنه لو أراد أن يردّ هذا الثمن في صورة الروبيات لَرَدَّ الروبيات التي ثبتت في ذمته بخلاف الكساد والانقطاع؛ لأن في كساد الروبيات أو في انقطاع الروبيات لا يجوز له أن يردّ الثمن في صورة الروبيات الكاسدة أصلاً، بل لا بد له أن يردّ إليه قيمة الروبيات الكاسدة أو المنقطعة فقط سواء رَدَّ في صورة الدولار أو في صورة الريال أو غيرها، لكن في الصورة الأولى يثبت له الخيار أن يردّ الثمن في صورة الروبيات أو في صورة غير الروبيات، مثلاً في صورة دولار وريال، لكن في الصورة الثانية لا بد له أن يردّ قيمة النقد الكاسد دون النقد الكاسد، لهذا السبب لا يناسب لنا أن نجعل حكم الأولى على الثاني، أي هذا الحديث يبيّن النقود غير الكاسدة، أمّا المسألة التي ذكرناها فهي في النقد الكاسد خاصة.

وأيضاً لا يسهل لنا أن نعرف قيمة آخر يوم بطريق سهل، لهذا السبب قول أبي يوسف -رحمه الله تعالى- أيسر كما وقع في العناية: "(وقول أبي يوسف أيسر)؛ لأن قيمته يوم القبض معلومة للمقرض والمستقرض وسائر الناس، وقيمة يوم الانقطاع تشبه على الناس ويحتلفون فيها فكان قوله أيسر" ²⁸.

حصل من هذه الأقوال أن الكساد والانقطاع إذا طرأت على النقود فحينئذ سترد قيمة النقود الكاسدة والمنقطعة، وأيضاً عرفنا أن القيمة سترد حسب يوم البيع أو يوم الثبوت.

بعد ذلك نأتي إلى العملة الفضية، ماذا يفعل بها في عصرنا الحاضر بعد حدوث الكساد والانقطاع فيها؟ كما عرفنا أن الكساد والانقطاع إذا طرأت على النقود فلها أثر على الأحكام الثابتة بها، وبهذا يتبين لنا أن كساد العملة الفضية وانقطاعها أثر على الأحكام الفقهية الثابتة بها، ثم بعد قبول هذا الأثر يمكن لنا أن نقول: إن الفضة الخالصة أو قيمتها الحالية لا تكفي في المعاملات الثابتة بها، بل لا بد لنا أن نرجع إلى قيمتها الأصلية حسب يوم الثبوت كما نفعل في بقية النقود، يعني علينا أن نستخرج قيمة العملة الفضية الأصلية حسب زمن النبي ﷺ - ونقدر الأحكام الفقهية بقيمتها الأصلية بعد قبول أثر تغير كسادها وانقطاعها عليها كما نفعل في بقية النقود.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في قبول أثر تغير سعر النقود على الأحكام الثابتة بها وتطبيقها على العملة الفضية

يمكن لنا أن نقسم آراء الفقهاء في قبول أثر تغير سعر النقود على الأحكام الثابتة بها إلى ثلاثة آراء: **الرأي الأول:** وهو أن الواجب على المدين مثل، ولا اعتبار للرخص والغلاء هذا رأي أبي حنيفة ²⁹، والمالكية في المشهور عندهم ³⁰ والشافعية ³¹ والحنابلة ³².

الرأي الثاني: إذا طرأ الرخص والغلاء على النقود فترد قيمة النقد الذي طرأ عليه الرخص والغلاء وفق يوم الثبوت في الدمة، هذا رأي أبي يوسف ³³.

الرأي الثالث: إذا تغير النقود تغيراً فاحشاً فترد قيمة النقد الذي طرأ عليه الرخص والغلاء، هذا قول الرهوني من المالكية في مقابل المشهور ³⁴.

المناقشة وال ترجيح

حصل من هذا الكلام أن الرخص والغلاء إذا طرأ على النقود فليس لها أثر عند الفريق الأول، ولكن قال الفريق الثاني والثالث: إذا طرأ الرخص والغلاء على النقود فلا يرد المثل، بل ترد قيمته، وبعد ذلك وقع الاختلاف في الفريق الثاني والثالث وهو أن أبا يوسف يعتبر القيمة سواء وقع التغير كثيراً أو قليلاً، ولكن أن الرهوني يذكر أن التغير إذا كان غير فاحش فيرد المثل ولا يُنظر إلى التغير، لكن إذا كان التغير فاحشاً فلا يرد المثل بل ترد قيمته، ولكن لم يُبين الرهوني الحد للتغير الفاحش، الآن لو تفكرنا في رأي الفريق الثاني والثالث لَيُظهر لنا أن رأي الرهوني وهو أقوى بالنسبة إلى رأي أبي يوسف؛ لأن القليل لا

يؤثر على الأحكام في الشريعة، كما هي القاعدة الفقهية: "ما قارب الشيء يعطى حكمه"³⁵، لهذا السبب لا نعتبر التغير القليل؛ لأن النقود لا تخلو من التغير القليل لكن تخلو من التغير الكثير، لذلك نأخذ حكم القيمة في صورة التغير الكثير ونترك حكم القيمة في صورة التغير القليل، هكذا صرح به حماد نزيه كمال³⁶، وغيرهم، ثم بعد ذلك حدد بن بيه التغير الفاحش بالثلث³⁷، لكني أرى لو أخذنا الربع فهو أيسر من الثلث وأيضاً أعدل من الثلث؛ لأن في الثلث خسارة زائدة بالنسبة إلى الربع، مثلاً أخذ الشخص من الآخر ديناً تسعة مليون روبيات، ثم بعد ذلك قلَّ سعر هذه الروبيات حتى بقي معيار هذه الروبيات 6,75,000 روبيات (يعني: وقع التغير الفاحش بالنسبة إلى الربع)، الآن يقتضي الربع أن يردَّ المدين قيمة تسعة مليون روبيات؛ لأن التغير الفاحش وقع في الروبيات بالنسبة إلى الربع، ولما يقع التغير الفاحش فتردُّ القيمة دون المثلي الصوري، لكن قول الثلث يقتضي أن لا تردَّ قيمة تسعة مليون روبيات بل تردُّ تسعة مليون وإن حدث التغير في سعرها؛ لأن هذا التغير ليس بفاحشٍ بالنسبة إلى الثلث حتى تصل قيمة هذا الروبيات إلى 6,00,000 روبيات، وإذا تصلَّ قيمة هذه الروبيات إلى 6,00,000 روبيات، فنعتبر لهذا التغير؛ لأن هذا تغيرٌ فاحشٌ بالنسبة إلى الثلث، يعني في أخذ الثلث لا معنى للتغير لأقلَّ من ثلاثة مليون روبيات، لكن في أخذ الربع نعتبر هذا التغير تغيراً فاحشاً (يعني يُعتبر في أخذ الربع التغير أقلَّ من ثلاثة مليون)، ونقول: إنه يردُّ قيمة تسعة مليون دون تسعة مليون، وإن كان الضرر يوجد في الربع، لكن هذا الضرر أقلُّ بالنسبة إلى الثلث، وأيضاً هذا هو متوسط بين الثلث وبين قول أبي يوسف، والأمر المتوسط خيرٌ من التقصير والغلو؛ لأن "خير الأمور أوسطها"³⁸، كما يوجد الدليل على الثلث أيضاً يوجد الدليل على الربع من قبل الشارع عند الحنفية كما في مسح الرأس وفي حكم النجاسة الخفيفة أُعتبر الربع في مقام الكل، كما يظهر هذا المفهوم بالعبارات الآتية: "(ومسح ربع رأسه) لحديث المغيرة-رضي الله تعالى عنه-: {أنه عليه السلام مسح على ناصيته} وهي الربع؛ لأنها أحد جوانبه الأربع"³⁹، وكذلك "(والمانع من الخفيفة أن يبلغ ربع الثوب)؛ لأن للربع حكم الكل في أحكام الشرع كمسح الرأس وحلقه"⁴⁰، أو يمكن لنا أن نترك الخيار إلى العرف ليعين التغير الفاحش؛ لأن العرف أيضاً يفيد في إثبات الأحكام، كما تفيد النصوص في إثبات الأحكام، كما هي القاعدة الفقهية المعروفة: "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص"⁴¹.

في الجملة عرفنا من هذا الكلام أن السعر إذا نقص بالتغير الفاحش وهو الربع فحينئذ تردُّ القيمة دون المثل، الآن لو رأينا إلى سعر الفضة ليظهر لنا أنَّ سعرها نقص بالتغير الفاحش؛ لأن سعرها نقص على الأقلَّ 8.12 أضعافاً تقريباً⁴²، وهذا تغيرٌ فاحشٌ، أي أن هذه القضية تقتضي أن نستخرج قيمة العملة الفضية الأصلية حسب زمن النبي ﷺ - ونقدر الأحكام الفقهية بقيمتها الأصلية بعد قبول أثر تغير سعرها عليها كما نفعل في بقية النقود.

نتائج البحث

توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

- إن الكساد والانقطاع والرخس قد طرأت على العملة الفضية في زمننا الحاضر.
- إن الفقهاء ما قبلوا أثر تغيرات العملة الفضية على الأحكام الثابتة بما؛ لأن التغيرات ما كانت تطرأ عليها في ذلك الزمن، ولكن بعد حدوث التغيرات عليها ما بقيت تلك الآراء حجة لنا حول العملة الفضية في عصرنا الحاضر.
- إذا طرأ الكساد والانقطاع على النقود فلهما أثر على الأحكام الثابتة بما، ثم عندما طرأ الكساد والانقطاع على العملة الفضية فثبت أن نقبل أثر تغيرها على الأحكام الفقهية الثابتة بما، يعني علينا أن نستخرج قيمة العملة الفضية الأصلية حسب زمن النبي ﷺ - ونقدر الأحكام الفقهية بقيمتها الأصلية بعد قبول أثر طرأ الكساد والانقطاع عليها كما نفعل في بقية النقود.

- إذا تغير سعر النقود تغيراً فاحشاً فثُرِدُ قيمة النقد الذي طرأ عليه الرُّخص والغلاء، وقدّرنا مقدار التغير الفاحش بالربع، ثم عندما عرفنا أن التغير الفاحش قد طرأ على سعر العملة الفضية في عصرنا الحاضر فثبت لنا أن نقبل أثر تغيرها على الأحكام الثابتة بها.

التوصيات

لا بدّ لنا أن نقيم بالجلسات العلمية حول الأحكام الفقهية التي قدّرت بالعملة الفضية لكي نجدد أحكامها بعد المناقشة؛ لأن أنواع تغيرات النقود كلها قد طرأت عليها في عصرنا الحاضر.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

المصادر والمراجع:

- 1 - ينظر: ابن عابدين، تنبيه الرقود على مسائل النقود (مجموعة رسائل ابن عابدين، بدون الناشر)، 60/2.
Ibn-E- 'Abdīn, Tanbīh Al-Raqūd 'Alā Masā'il Al-Naqūd (Majmū'ah Rasā'il Ibn-E- 'Abdīn, without Publisher), 2/60.
- 2 - ابن منظور الأفرقي، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط: 1، 1996م)، 380/3.
Ibn Manẓūr, Al-Afrīqī Al-Misrī, Lisān Al- 'Arab (Beirut: Dār-E-Ṣādir, 1st Edition, 1996), 3/380.
- 3 - الزيلعي، تبين الحقائق (ملتان: مكتبة إمدادية، 1313هـ)، 143/4.
Al-Ziyālī, Tubyīn Al-Ḥaqāiq, (Multān: Maktabah Imdādīyah, 1313), 4/143.
- 4 - ابن مازة، المحيط البرهاني (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 2004م)، 276/6.
Ibn Māzah, Al-Muḥīṭ Al-Burhānī, (Beirut: Dār Iḥyā' Al-Turāth Al- 'Arabī, 1st Edition, 2004), 6/276.
- 5 - ابن عابدين، تنبيه الرقود، 59/2.
Ibn-E- 'Abdīn: Tanbīh Al-Raqūd, 2/59.
- 6 - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية (مصر: مطابع دار الصفوة، ط: 1)، 137/21.
Ministry of Awqaf and Islamic Affairs Kuwait, Kuwaiti Encyclopedia of Fiqh (Egypt: Maṭābe ' Dār Al-Ṣafwa, 1st Edition), 21/137.
- 7 - ينظر: إسرار خان، تغير سعر الفضة وأثره على الأحكام الفقهية: دراسة تطبيقية للأئمة والمفادير (إسلام آباد باكستان: رسالة ماجستير، بقسم الشريعة بالجامعة الإسلامية العالمية، 2007م).
See: Isrār Khān: Taghīyar Si'ar Al-Fidah Wa Atharuhū 'Alāal-Ahkām Al-Sharī'ah, Master's Thesis, International Islamic University, Islamabad, Pakistan, 2017.
- 8 - ابن عابدين، تنبيه الرقود، 63/2.
Ibn-E- 'Abdīn, Tanbīh Al-Raqūd, 2/63.
- 9 - نفس المصدر، 60/2.
Ibid, 2/60.
- 10 - المرغيناني، بداية المبتدئ (القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، بدون السنة)، 144.
See: Al-Murghanānī, Badayah Al-Mubtadī, (Al-Qāhirah: Maktabah Wa Maṭb'ah Muḥamad 'Alī Subḥm, Without Year), 144.
- 11 - ابن الهمام: فتح القدير (بيروت: دار الفكر، بدون السنة)، 154/7.
Ibn Al-Humām, Fath Al-Qadīr (Beirut: Dār Al-Fikr, Without Year), 7/154.
- 12 - ابن عابدين، تنبيه الرقود، 58/2.
Ibn 'Abdīn: Tanbīh Al-Raqūd, 2/63.
- 13 - المرغيناني، بداية المبتدئ، 144.
Al-Murghanānī, Badayah Al-Mubtadī, 144.
- 14 - الكاساني، بدائع الصنائع (بيروت: دار الكتاب العربي، ط: 2)، 242/5.
Al-Kasānī, Badā'i Al-Sanā'i (Beirut: Dār Al-Kitāb Al- 'Arabī, 2nd Edition), 2/242.
- 15 - التمرتاشي، رسالة بذل المجهود، 34-35.
Al-Tamirtāshī, Risālah Badhl Al-Majhūd, 34-35.
- 16 - المرغيناني، بداية المبتدئ، 144.
Al-Murghanānī, Badayah Al-Mubtadī, 144.

- 17 - ابن قدامة، المغني (بيروت: دار الفكر، ط: 1، 1405)، 396/4.
- Ibn Qudāmah, Al-Mughnī, (Berūt: Dār Al-Fikar, 1st Edition 1405 AH), 4/396.*
- 18 - الرهوني، حاشية الإمام الرهوني (مصر: المطبعة الأميرية)، 119، 120/5.
- Al-Rahuwnī, Hashīah Al-Imām Al-Rahuwnī (Egypt: Al-Maṭb'ah Al-Amīriyah), 5/119, 120*
- 19 - الكاساني، بدائع الصنائع، 242/5.
- Al-Kasānī, Badā'i Al-Sanā'i, 5/242.*
- 20 - ابن قدامة، الشرح الكبير (بيروت: دار الكتاب العربي، بدون السنة)، 358/4.
- Ibn Qudamah, Al-Sharḥ Al-Kabīr (Berūt: Dār Al-Kitāb Al-'Arabī, Without Year), 4/358.*
- 21 - الشافعي: الأم، (بيروت: دار المعرفة، ط: 2)، 33/3.
- Muḥammad Bin Idrīs Al-Shā'fī, Al-Umm (Berūt: Dār Al-M'arifah, 2nd Edition), 3/33.*
- 22 - الرهوني، حاشية الإمام الرهوني، 119، 118/5.
- Al-Rahuwnī, Hashīah Al-Imām Al-Rahuwnī, 5/188, 119.*
- 23 - أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل (القاهرة: مؤسسة قرطبة، بدون السنة)، 2867/313/1.
- Aḥmad Ibn Ḥanbal, Musnad Al-Imām Aḥmad Ibn Ḥanbal (Al-Qāhirah: Muasisah Qurṭabah, Without Year), 1/313/2867.*
- 24 - سورة البقرة: 279.
- Sūrah Al-Baqarah: 279.*
- 25 - سورة هود: 85.
- Sūrah Hūd: 85.*
- 26 - سورة النحل: 90.
- Sūrah Al-Naḥl: 90*
- 27 - أحمد بن حنبل، مسند أحمد، 139/2.
- Aḥmad Ibn Ḥanbal, Musnad e Aḥmad, 2/139.*
- 28 - البابري، العناية (بيروت: دار الفكر، ط: 1)، 34/10.
- Al-Bābarī, Al-'Anayah (Al-Maktabah Al-Shmilah), 34/10.*
- 29 - الكاساني، بدائع الصنائع، 36/12.
- Al-Kasānī, Badā'i Al-Sanā'i, 12/36.*
- 30 - محمد عlish، منح الجليل، (بيروت: دار الفكر، 1989م)، 531/4.
- Muḥammad 'Alīsh, Manḥ Al-Jalīl, (Berūt: Dār Al-Kitāb Al-'Arabī, 1989), 4/531.*
- 31 - السيوطي، الحاوي للفتاوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1)، 95/1.
- Muḥammad 'Alīsh, Manḥ Al-Jalīl, (Berūt: Dār Al-Kitāb Al-'Arabī, 1989), 4/531.*
- 32 - ابن قدامة، الشرح الكبير، 358/4.
- Ibn Qudamah, Al-Sharḥ Al-Kabīr, 4/358.*
- 33 - التمرتاشي، بذل المجهود، 57.
- Al-Tamirtāshī, Risālah Badhl Al-Majhūd, 57*
- 34 - الرهوني، حاشية الرهوني، 121/5.
- Al-Rahuwnī, Hashīah Al-Imām Al-Rahuwnī, 5/121.*
- 35 - عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط: 1)، 437/1.
- Abd Al-Raḥmān Ibn Ṣāleḥ Al-'Abd Al-Laṭīf, Al-Qwā'id Wa Al-Ḍwābit Al-Fiḳiah Al-Mutḍammīnah Li Al-Taysir (Al-Madīnah Al-Munawwirah: 'Amādah Al-Baḥath Al-'Ilmī Al-Jām'iah Al-Islāmīyah, 1st Edition) 1/437.*
- 36 - حماد نزيه كمال، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي (مجلة مجمع الفقه، المكتبة الشاملة، بدون السنة)، 761/3.
- Ḥammad Nazīh Kamāl, Changes In Money And Rulings Related To It In Islamic Jurisprudence (Majma' Al-Fiḳh Journal, Al-Maktabah Al-Shmilah, Without Year), 3/761.*
- 37 - ابن بيه، أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة (مجلة مجمع الفقه الإسلامي المكتبة الشاملة، بدون السنة)، 928/3.
- Ibn Beyah, Rulings on Paper Money and the Change in the Value of Currency (Majma' Al-Fiḳh Journal, Al-Maktabah Al-Shmilah, Without Year), 3/928.*
- 38 - البغوي، شرح السنة (بيروت: المكتب الإسلامي، ط: 2)، 52/4.
- Al-Baghawī, Sharḥ Al-Sunnah (Berūt: Al-Maktab Al-Islāmī, 2nd Edition), 4/52.*
- 39 - الزيلعي، تبين الحقائق، 3/1.
- Al-Ziyālī, Tubayn Al-Ḥaqāiq, 1/3.*
- 40 - الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 3، 1937م)، 35/1.
- 'Abdullah Bin Meḥūd Al-Mūsīlī, Al-Ikhtyār Liṭ' Aelīl Al-Mukhtār (Beirūt: Dār Al-Kutub Al-'Ilmīyah, 1937), 1/35.*

⁴¹ - مُجَدِّد عميم الإحسان المُجددي البركتي، قواعد الفقه (كراتشي: الصدف، 1407هـ)، 16.

Muhammad 'Amīm al-Iḥsān al-Mujaddidī al-Baraktī, Qawā'id Al-Fiqah (Karachi: al-Sadaf, 1407 AH), 16.

⁴² - ينظر: إسرار خان، تغير سعر الفضة وأثره على الأحكام الفقهية، الفصل الأول.

See: Isrār Khān, Taghīyar Si'ar Al-Fidah Wa Atharuhū 'Alāal-Ahkām Al-Sharīah, Chapter No.1.